بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة حيدر جابر عبد وحيدر علي نوري و خلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وعادل عبد الرزاق عباس وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

م/ تفسير نص دستوري

الطلب:

طلب نائب رئيس مجلس النواب (شاخوان عبد الله احمد) من بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (م. ن/٤٥) في ٢٠٢٢/٢/٢ تفسير نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتضمن الكتاب آنف الذكر ما يلي:

(لا يخفى على مقام المحكمة الاتحادية العليا الموقرة أن دستور جمهورية العراق قد اسند مجلس النواب التزاماً دستورياً غاية في الاهمية وتنبني عليه استحقاقات دستورية محددة بموجب نصوص ذات توقيتات دستورية لا يمكن تجاوزها ويتمثل هذا الالتزام بـ(انتخاب رئيس الجمهورية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد لمجلس النواب استناداً الى احكام المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور التي لم تمنح خياراً للمجلس في هذا المقام ولم توقف هذا الالتزام على قيد او شرط حيث الزمت المجلس بانتخاب رئيس الجمهورية بعبارة (على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس) وهذا الزام مبين لا يترك للمجلس من سبيل يسلكه إلا سبيلاً واحداً في وقت محدد سلفاً يتمثل بانتخاب رئيس الجمهورية خلال شهر من تاريخ انعقاد اول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

جلسة لمجلس النواب وحيث ان اول انعقاد للمجلس قد تم يوم ٩/كانون الثاني /٢٠٢٢ فيكون لزاماً على المجلس ان ينتخب رئيس الجمهورية يوم ٧/شباط /٢٠٢٢. ورغم ان نصاب انعقاد جلسة مجلس النواب محدد بموجب المادة (٥٩/اولاً) من الدستور التي نصت على ان (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه)، إلا أن هنالك رأياً مطروحاً في بعض الاوساط القانونية والسياسية يفيد بأن جلسة انتخاب رئيس الجمهورية يجب ان تنعقد باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب او ان لا يشرع بانتخاب الرئيس دون ان يتواجد في المجلس ثلثا اعضاء المجلس على اساس ان المادة (٧٠/اولاً) تنص على ان (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه) رغم ان هذه الاغلبية هي (اغلبية مصوتين) وليست (اغلبية نصاب انعقاد جلسة المجلس) وإلا لكان الدستور قد نص على نصاب خاص لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية استثناء من القاعدة التي ارساها في المادة (٥٩/اولا) منه، او لكان الدستور قد الزم انتخاب رئيس الجمهورية باغلبية الثلثين فقط دون ان يضع خياراً آخر للمجلس كما فعل في مواطن اخرى من الدستور حين اشترط اغلبية الثلثين لا غيرها بالنسبة للبت في صحة عضوية اعضاء المجلس بموجب المادة (٥٢/اولا) وبالنسبة لسن قانون تنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب المادة (٦١/رابعاً) وبالنسبة للموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بموجب المادة (٦١/تاسعاً/أ) وبالنسبة لسن قانون مجلس الاتحاد بموجب المادة (٦٥) وبالنسبة لسن قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٢/ثانيا) وغير ذلك من الموضوعات التي لا يصح البت بها دون تواجد اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب في الجلسة. اما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فإن الدستور قد وضع خياراً لمجلس النواب عند انتخابه ولم يتمسك باغلبية الثلثين التي نص عليها في المادة (٧٠/اولا) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

حيث نص في البند (ثانيا) من المادة (٧٠) ذاتها على انه (اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني) بحيث ان عدم حصول احد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية على اغلبية الثلثين في التصويت فإن من يحصل على اصوات اغلبية الحاضرين يعلن رئيسا للجمهورية، ولو اراد الدستور ان يتمسك باغلبية الثلثين لما اتاح لاغلبية الحاضرين في جلسة المجلس ان تنتخب رئيس الجمهورية رغم ان عددهم قد لا يتجاوز مجرد الاغلبية البسيطة لعدد اعضاء المجلس. وعلى ذلك وتداركاً منا لأي مساس بالتوقيت الدستوري المحدد لانتخاب رئيس الجمهورية في جلسة المجلس يوم ٧/شباط/ ٢٠٢٢ بما سيؤدي الى انتهاك الدستور، وحسماً لأي جدال بشأن النصاب القانوني لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية نرجو تفضل المحكمة الاتحادية العليا الموقرة بتفسير نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور التي تنص على انتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة لمجلس النواب فيما اذا كانت تستلزم ان تنعقد الجلسة بنصاب يبلغ ثلثي اعضاء مجلس النواب او ان لا يطرح انتخاب رئيس الجمهورية على الجلسة ما لم يتواجد فيها ثلثا اعضاء مجلس النواب ام ان نصاب انعقادها هو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب كما تنص المادة (٥٩/اولاً) من الدستور وفي حالة اتجاه المحكمة للأخذ بالاحتمال الاول واشتراطها ان لا تنعقد الجلسة الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس او ان لا يطرح في الجلسة المنعقدة موضوع انتخاب رئيس الجمهورية الا اذا تواجد فيها ثلثا اعضاء المجلس فماذا سيكون مصير الالتزام الدستوري بانتخاب المجلس رئيس الجمهورية خلال مدة الثلاثين يوماً التي نصت عليها المادة (٧٢/ثانيا/ب) من الدستور وكيف سيوفق المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بين التزامه في اتمام انتخاب رئيس الجمهورية وبين التزامه في ضمان وجود اغلبية ثلثي اعضاء المجلس لأجراء انتخاب الرئيس لاسيما ان ضمان ذلك قد لا يكون متاحاً لأجل مفتوح غير مسمى).

القرار:

وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى النتائج التالية:

اولا:- تضمن طلب التفسير للمادة (٧٢/ثانيا/ب) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تفسير للمادة ذاتها من قبل مقدم الطلب والاحتمالات التطبيقية لها في ضوء ذلك التفسير وعلاقتها بالمادة (٥٩/اولاً) من الدستور كما تضمن شرح لاحكام المواد (٧٠/ اولا) و(٦١/رابعا) و(٦١/تاسعا/أ) و(٦٥) و(٩٢/ثانيا) من الدستور، وحيث أن تفسير النصوص الدستورية تختص به المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور والمادة (٤/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ فكان المقتضى عدم تضمين الطلب كل ذلك و إلا فلا يوجد مبرر لمفاتحة هذه المحكمة.

ثانياً:- ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير نصوص الدستور وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثانيا) من الدستور ينعقد عند تقديم الطلب من احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وكذلك عند تقديم الطلب من الجهات الرسمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدوره وجهات نظر متباينة وان لا يكون الطلب بمناسبة منازعة مطروحة امام القضاء لان ذلك يعد نزع لسلطة القاضي الذي ينظر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المنازعة ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم اذا تم التفسير بغيابهم إذ ان مثل هذا الطلب يجب ان يقدم من المحكمة التي تنظر الدعوى وحيث ان طلب التفسير موضع التدقيق مقدم من قبل مكتب نائب رئيس مجلس النواب فان ذلك لا يمثل مجلس النواب العراقي مما يوجب رده شكلاً. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاكثرية باتا وملزما للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ١/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٣ ميلادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
عادل عبد الرزاق عباس

عضو
خالد طه احمد

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦